فإن فاته عامه قضاه ولا يأخذ غيره
فصل ويفعل الرفيق فيمن زال عقله
ونوى عنه
وعرف نيته جميع ما مر من فعل ويبني
إن أفاق وإن مات محرما بقي حكمه وإن
كان قد أحرم وجهل نيته وكناسي ما
أحرم له ومن حاضت أخرت كل طواف
ولا يسقط عنها إلا الوداع وتنوي المتمتعة
والقارن رفض العمرة إلى بعد التشريق وعليهما دم
الرفض فصل ولا يفسد الإحرام
إلا الوطء في أي فرج على صفته وقع قبل
التحلل برمي جمرة العقبة أو مضي

وقته

وقته أداء أو قضاء أو نحوهما فيلزم الإتمام
كالصحيح ويبدنه يشتغل بها من قابل وقضاء
ما أفسد ولو نفلاً وما لا يتم قضاء وحجة
أكرهت تحملته وبدنتها وتفترقان
حيث أفسدا حتى يحلا فصل ومن
أحصر عن السعي في العمرة أو الوقوف
في الحج بحبس أو مرض أو خوف أو انقطاع
زاد أو محرم أو مرض من تعين عليه أمره
أن يحل بعمله أو منع زوج أو سيد
لهم ذلك تحلل بهدي وعين النحر
ووقتا من أيام النحر في محله فيحل بعد ذبحه

Copyright © King Saud University